

حكم نقل الميت ونبش القبر للمصلحة - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

وعن جابر قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي. حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة رواه البخاري والنسائي ولمالك في الموطأ انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن ابي - [00:00:00](#) وقاص وسعيد ابن زيد مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفنا بها ولسعيد في عن شريح ابن عبيد الحضرمي ان رجالا قبرا صاحباً لهم لم يغسلوه ولم تم لقوا معاذ بن جبل فاخبروه. فامرهم ان يخرجوه فاخرجوه من قبل - [00:00:20](#) ثم غسل وكفن وحنط. ثم صلي عليه هذه الاحاديث والاثار ظاهرة الدلالة على المطلوب وهو انه يجوز نقل الميت من مكان الى مكان المصلحة اذا لم يترتب عليه مفسدة راجحة - [00:00:50](#) ويجوز نبش الميت كذلك كما في ترجمة المؤلف شهادة الرسول امر فاخرج عبدالله بن ابي بعد ووضعه في قبره او بعد دفنه وما فعله رسولنا عبد الله بن ابي وهو رأس المنافقين - [00:01:23](#) قال ذلك تطيباً لنفس ابنه. لان ابنه كان صالحاً فراغب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل به ذلك. رجاء ان ينفعه ولن ينفعه ذلك كما في استغفار النبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:44](#) الذي قال فيه استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم. سبعين مرة فلن يغفر الله لكم الكافر لا ينفعه الدعاء له بل لا يجوز الدعاء والاستغفار للكافر - [00:02:14](#) ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اوليا قربى واخراج الميت في قبره انما يجوز اذا لم يفسد يعني كما اذا في اول الامر قبل ان يتغير اما اذا تغير فان استخراجه - [00:02:35](#) اذى وفيه حرج على اهله لانه يصير والعياذ بالله وانت يا عجيبة اذا اريد اذا اقتضى سبب اخراجه يعني بادلة في يعني في في عهد من في عهد قريب فانه لا بأس بذلك - [00:03:01](#)